محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٦٨٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم**

**وعضوية القضاة السادة**

**اياد ملحيس ، د. محمد فريحات ، نسيم نصراوي ، احمد المومني**

---

**المميـــــــزون :**

**١ – عبد الرحمن حمد الهلال الحمدان النعيمات**

**٢ – حسام صالح الهلال النعيمات**

**٣ – نوفة محمد الموسى النعيمات**

**وكيلهم جميعاً المحامي مبارك ابو يامين العبادي**

**المميز ضده : خلف حسن علي النعيمات**

**وكيله المحامي حسين أبو غنمي**

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ المتضمن رد الإستئناف المقـــدم من المستأنف عبد الرحمن وحسام ونوفة موضوعاً وبالنسبة للإستئناف المقدم من المســـتأنف خلـــف نقرر فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط رقم ٢٠٠٢/٨٧ تـــاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ وعمـــلاً بالمادتين (٣٧٠ و ٣٧١ ) من القانون المدني بمنع نفاذ تصرف المدعى عليه الأول عبد الرحمن بأمواله غير المنقولة وفسخ عقدي البيع رقـــــــــم ٢٠٠٠/١٥٩ و ٢٠٠٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ المسجلين بإسم المدعى علـــيهما حســـام ونـــوفة والخاصين بقطعة الأرض رقم ٢ حوض رقم ١٠ سيحان وإعادة تســـجيلها بإســـم المدعـــى عليه عبد الرحمن النعيمات ومنعه من التصرف بها وتضمين المدعـــى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن من الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٤٣٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-**

١ – أخطـــأت محكمة الإستئناف بتطبيق القانون وخالفت القانون أيضاً بتسبيبها للقرار المســـتأنف حـــيث ورد بمتن قرارها وبردها على السبب الأول والثاني والرابع من أسباب الإســـتئناف المقدم من قبل المستأنفون ( المميزون ) بأن القضية الصلحية رقم ٢٠٠٠/٨٦ والتي موضوعها المطالبة بمبلغ ٦٦٠٠ دينار هي سابقة لهذه الدعوى .

٢ – أخطـــأت محكمـــة الإستئناف وخالفت القانون برد الإستئناف المقدم من المميزين موضـــوعاً وذلك بتأسيس حكمها على أن المميز الأول مدين للمميز ضده بمبلغ ١٩٥٠٠ بينما أن الثابت لديها بحكم قضائي ولمحكمة الدرجة الأولى هو ٦٦٠٠ حيث طالب المميز ضـــده فقط بشيك واحد وقيمته ٦٦٠٠ دينار أردني فقط مما يعني عدم إحاطة الدين بأموال المدين .

٣ – أخطـــأت محكمـــة الإستئناف بتطبيق القانون ومخالفته أيضاً باعتبارها أن الشيك المقـــدم كبينة في الدعوى هو مطالبة كون المطالبة تبدأ برفع دعوى المطالبة بالحق ( إن وجد ) وتثبت بصدور حكم قضائي مبرم بصحة المطالبة .

٤ – أخطأت محكمة الإستئناف بتطبيق وتأويل القانون وذلك بتطبيقها نص المادة ٣٧٠ و ٣٧١ من القانون المدني بمنع نفاذ تصرف المدعى عليه الأول بمواجهة المدعى عليها الثاني والثالث بقرارها بفسخ عقدي البيع كون الشروط القانونية لم تتوافر بهذه الدعوى .

٥ – أخطـــأت محكمة الإستئناف بتطبيق القانون بردها عما جاء بالبند الثاني من أسباب الإســـتئناف المقـــدم مـــن المميزون كون قانون البينات يجيز إثبات الظروف التي أحاطت بتنظـــيم الســـند علماً بأن الشيكات هي عبارة عن فوائد ربوية تزيد عن الحد القانوني مما يشوبها بالبطلان .

٦ – أخطـــأت محكمـــة الإســـتئناف بتطبيق القانون وبالنتيجة التي توصلت إليها بقبول الإستئناف المقدم من قبل المميز ضده وفسخه فيما يتعلق بالفقرة الحكمية المستأنفة من قبله حيث أن التطبيق القانوني السليم يقتضي برد هذا الإستئناف بالنتيجة .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ورد دعوى المميز ضده وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ قـــدم وكـــيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً وتصـــديق قرار محكمة استئناف عمان ورد التمييز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

## الـــــــــــقـــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي خلف حسن علـــي النعـــيمات أقام لدى محكمة بداية حقوق السلط الدعوى رقم ٢٠٠٠/٨٧ في مواجهة المدعى عليهم :-

١ – **عبد الرحمن حمد الهلال الحمدان النعيمات**

٢ – **حسام صالح الهلال النعيمات**

٣ – **نوفة محمد الموسى النعيمات .**

طالـــباً بعد المحاكمة والثبوت الحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الأول ببيع حصصه في قطعة الأرض رقم (٢) حوض رقم ١٠ سيحان بموجب عقدي البيع رقم ٢٠٠٠/١٥٩ و ٢٠٠٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ إلى المدعى عليهما الثاني والثالثة وفسخ هذين العقدين وإعـــادة تســـجيل الحصص المباعة بموجبها إلى إسم المدعى عليه الأول والحكم ببيع هذه الحصص إلى من يرغب بالشراء لاقتضاء دين المدعي من ثمنها .

**بـــتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ أصدرت محكمة البداية حكمها في هذه الدعوى والذي قضى بما يلي :-**

١ – الحكـــم بمـــنع نفاذ تصرف المدعى عليه الأول بأمواله غير المنقولة وفسخ عقدي البـــيع رقـــم ٢٠٠٠/١٥٩ تـــاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ ورقـــم ٢٠٠٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ والخاصـــة بقطعـــة الأرض رقم ٢ حوض ١٠ سيحان وإعادة تسجيلها بإسم المدعى عليه الأول عـــبد الرحمن النعيمات ومنعه من التصرف بهما مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٣٠ دينار أتعاب محاماة .

٢ – رد الدعـــوى عـــن المدعـــى علـــيهما الثاني والثالثة مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٣٠ دينار أتعاب محاماة .

لـــم يـــرتض المدعـــي خلف بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً في مواجهة المدعى عليهما الثانـــي حســـام والثالثة نوفة كما لم يرتض المدعى عليهم بهذا الحكم وطعنوا فيه استئنافاً وبعـــد أن نظرت محكمة استئناف عمان الاستئنافين أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ والذي قضى برد استئناف المدعى عليهم موضوعاً وعلى ضوء الرد علـــى أســـباب الاســـتئناف المقدم من المدعي خلف فسخ القرار المستأنف وعملاً بأحكام المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من القانون المدني الحكم بمنع نفاذ تصرف المدعى عليه الأول عبد الـــرحمن بأمـــواله غير المنقولة وفسخ عقدي البيع رقم ٢٠٠٠/١٥٩ ورقم ٢٠٠٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ المسجلين بإسم المدعى عليهما حسام ونوفة والخاصين بقطعة الأرض رقـــم ٢ حوض رقم ١٠ سيحان وإعادة تسجيلها بإسم المدعى عليه عبد الرحمن النعيمات ومـــنعه مـــن التصـــرف بهـــا وتضمين المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصـــاريف عـــن مرحلتـــي التقاضـــي ومـــبلغ (٤٣٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

لم يرتض المدعى عليهم المستأنفون بهذا القرار وطعنوا فيه تمييزاً .

وبـــناء علـــى الإســـتدعائين المقدم أحدهما من وكيل المميزين والآخر المقدم من وكيل المميـــز ضـــده ويطلـــب كل من المستدعيين في الإستدعاء المقدم منه إسقاط هذه الدعوى التمييزية لحصول المصالحة بين أطرافها فقد نظرت محكمتنا هذه الدعوى مرافعة .

وبالمحاكمـــة الجاريـــة علـــناً بحضور وكيل المميزين المحامي الأستاذ مبارك العبادي ووكـــيلة المميز ضده المنابة الاستاذة سهام أبو غنمي طلب وكيل المميزين الاستاذ مبارك إســـقاط التمييـــز لحصول مصالحة على موضوع هذه الدعوى واعتبار المصالحة الحاصلة منفذة دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة .

وأيـــدت وكيلة المميز ضده الاستاذة سهام طلب زميلها قائلة ( حيث تمت المصالحة بين موكليـــنا أصادق الزميل على طلب إسقاط هذه الدعوى دون رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة ) .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم وسنداً لطلب وكيل المميزين ووكيلة المميز ضده المنابة نقـــرر عمـــلاً بأحكام المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إسقاط هذا التمييز إسقاطاً نهائياً .

قراراً وجاهياً صدر وأفهـــم علناً بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١م

عضـــــــو　　عضـــــــو　　القاضي المترئس

عضـــــــو　　عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن